

Distr.  
LIMITED

A/AC.182/L.75/Rev.1  
28 January 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة  
وبتعزيز دور المنظمة  
٢٥-٧ آذار/ مارس ١٩٩٤

مذكرة من الأمانة العامة

تلقت الأمانة العامة من البعثة الدائمة لغواتيمالا لدى الأمم المتحدة، رفق رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، الرسالة المرفقة بهذه المذكرة المعممة، عملاً بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٣<sup>(١)</sup>، بصدد نظر اللجنة، وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب) '١' من الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في الاقتراح المتعلق بنظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/48/33)

و Corr.1)، الفقرة ١٦٠.

## المرفق

[الأصل: بالانكليزية/الاسبانية]

مذكرة تفسيرية بشأن الصيغة النهائية لنظام الأمم المتحدة  
(سُمي الآن "النظام النموذجي للأمم المتحدة") للتوفيق في  
المنازعات التي تنشأ بين الدول المقدمة من غواتيمالا

١ - يسر غواتيمالا أن تقدم، في مرفق هذه الوثيقة، الصيغة النهائية لنظام الأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول (المسمى الآن "النظام النموذجي")، وهي الصيغة التي نظرت فيها اللجنة الخاصة في دورتها لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣. وصيغة النظام، أو النظام النموذجي، هذه تأخذ في الاعتبار التعليقات التي أبدتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٣ بقدر ما يكون لتلك التعليقات ما يبررها. كذلك فإن الصيغة تتضمن أيضا بعض التنقيحات الأخرى التي رأينا أنه من الملائم إدراجها. وبهذا تكون غواتيمالا قد نفذت العرض الذي قدمته في دورة عام ١٩٩٣ بأن تقدم إلى اللجنة الخاصة صيغة نهائية للنظام النموذجي كي يُنظر فيها في عام ١٩٩٤.

أولا - تعليقات عامة بشأن مسألة "مرونة" النظام النموذجي

٢ - في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، جرى التشديد في اللجنة الخاصة على أنه ينبغي أن يكون النظام النموذجي للتوفيق "مرنا"، وكان عدد من الأحكام موضعاً للانتقاد على أساس أنها تجعل النظام أقل مرونة.

٣ - وإذا نُظر إلى هذا الاعتبار من الناحية المنطقية البحتة فإنه سيكون من الواضح أن قيام لجنة للتوفيق بعملها دون أن يكون هناك نظام أو - بالنظر إلى أنه لا ينبغي أن تكون المرونة معادلة للفوضى أو الاعتباطية - استنادا إلى نظام تعتمده بنفسها على أساس مخصص هو الأمر المثالي. غير أن توفر أقصى قدر من المرونة لن يحقق التوفيق بل سيحقق الوساطة إذ أن الوساطة تضطلع بها هيئة (عادة ولكنها قد تتمثل في فرد أو حكومة) ليس لها مقر أو أمانة أو سجلات وتكون متميزة بالمرونة التامة، إن لم يكن بالميوعة. ومثل هذه الهيئة، التي تكون اجتماعاتها مع الأطراف غير رسمية، يمكنها، ويجب عليها، أن تتصرف دائما على أساس الاستقلالية التامة وهي بذلك لا تحتاج إلى نظام يوضع مقدما ويكون في الواقع عائقا أمامها<sup>(١)</sup>.

(١) ذكر البروفيسور ل. سوهن في البرنامج الذي قدمه في عام ١٩٧٦ في أكاديمية القانون الدولي في لاهاي ما يلي: "الوساطة والتوفيق هما في الأساس متماثلان. وفي الإجراءات كليهما يحاول الطرف الثالث، من خلال البحث والتشاور، أن يقترح حلا يقبله الطرفان فيما بينهما. فالوساطة هي عملية مرنة يتشاور فيها الوسيط أولا مع أحد الأطراف ثم مع الطرف الآخر ويواصل اقتراح حلول تجريبية يجري تعديلها وإعادة اقتراحها من أجل الحصول على استجابة من الطرفين. أما التوفيق، الذي يكون في حالات كثيرة مرتبطا بتحقيق، فهو عملية تتسم بأنها رسمية بدرجة أكبر وتنطوي على تشكيل لجنة، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير كتابي، استنادا إلى ما يُذكر في جلسات استماع وإلى أدلة أخرى، مع تقديم توصيات كي ينظر فيها الطرفان. (Recueil des Cours de l'Académie de Droit international, 1976-II, p.263). والتأكيد مضاف). وانظر أيضا الفقرة ٧ من المذكرة التفسيرية (A/AC.182/L.74، المرفق) المقدمة بشأن المشروع الذي نظرت فيه اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٣ والتي سيشار إليها أدناه بعبارة "المذكرة التفسيرية السابقة".

٤ - وعلى هذا فإن التوفيق الدولي كي يكون له وجود أصلا، يجب أن يكون متسما، إلى حد ما، بطابع رسمي إذ أنه، كما هو معروف، ذو طبيعة شبه قضائية أو يشبه بوضوح الإجراءات القضائية<sup>(٣)</sup>.

٥ - وفيما يتعلق بالتوفيق فإن ما قد يكون هناك من تناقض، أو توتر، بين المرونة، من ناحية، والجمود أو الاتسام بالطابع الرسمي، من ناحية أخرى، لا ينشأ بالنسبة إلى ما إذا كان ينبغي أن تسير إجراءات التوفيق، أو لا تسير، على أساس قواعد معينة أو، على العكس، في فراغ تنظيمي كامل (وهو ما يتسم به التحكيم). والتناقض قائم هنا بين إمكان وجود ميل إلى جعل التوفيق والإجراءات القضائية متماثلين والميل المضاد إلى جعل التوفيق والوساطة متساويين.

٦ - وفي هذا الصدد فإنه مما يشير الاهتمام أن يلاحظ أن معهد القانون الدولي (المشار إليه أدناه باسم "المعهد") لم يتجاهل بأي حال من الأحوال الحاجة إلى أن يكون النظام مرنا بقدر ما وذلك لدى قيامه بوضع نظام التوفيق الخاص به - وهو النظام الذي يستند إليه إلى حد كبير، كما أوضحنا منذ البداية، نظامنا النموذجي<sup>(٣)</sup>. وكما أشار الفقيه المعروف هنري رولين، مقرر المعهد لهذا الموضوع، فإن لجان التوفيق تميل إلى أن تعتمد على إجراءات لها طابع تحكيمي أو على اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية، التي تُجرى طبقا لها إجراءات كتابية بطيئة ومعقدة، وهي إجراءات تليها بعد ذلك إجراءات شفوية<sup>(٤)</sup>.

٧ - والآن، بعد أن تم توضيح صحة التناقض القائم بين المرونة والجمود، أو الاتسام بالطابع الرسمي، يقتضي الأمر إيراد بعض التعليقات بشأن شكل من أشكال الانقسام وهو شكل يتسم بمزيد من الأهمية. ويرد في الفقرة التالية عدد من الملاحظات الأولية اللازمة.

٨ - بالنظر إلى أنه من الواضح أنه لا يمكن لأية لجنة توفيق أن تمنح نفسها سلطات أو أن تلقي، من تلقاء نفسها، التزامات على عاتق طرفي عملية التوفيق، يجب أن يوافق الطرفان نضهما على النظام الذي يحدد سلطات اللجنة والتزامات الطرفين، إذ من الواضح أنه ينبغي أن يتوصل الطرفان إلى ذلك الاتفاق قبل المضي في عملية التوفيق. وواضح أيضا أنه ينبغي أن تستبعد من اتفاق التوفيق القواعد المتعلقة بأية تفاصيل لكيفية إجراء عملية التوفيق لأنه ينبغي أن تعتمد تلك القواعد حسبما ترتئيه اللجنة.

٩ - والانقسام المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه ينبع من إمكان أن يدع اتفاق التوفيق للجنة مهمة اتخاذ القرارات ليس فقط بالنسبة للقواعد المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالتفاصيل بل أيضا بالنسبة لبعض، بل ولكل، القواعد الأساسية المتعلقة بقيام اللجنة بوظائفها.

(٢) انظر الفقرة ٦ من المذكرة التفسيرية السابقة.

(٣) فيما يتعلق بنظام المعهد، انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ من المذكرة التفسيرية السابقة.

(٤) Annuaire de l'Institut de Droit international, p.197 (1961), Part II, Vol.49

١٠ - وفيما يتعلق بالإمكانية المشار إليها أعلاه فإنه مما يشير الاهتمام أن يلاحظ أن مشروع نظام التوفيق الذي قدم في البداية في عام ١٩٦١ من جانب مقرر المعهد المذكور أعلاه، السيد رولين، كان يقصد به أن يكون نظاما نموذجيا تتبعه لجنة التوفيق. غير أن الصيغة النهائية لنظام المعهد، مثلها مثل النظام النموذجي لغواتيمالا، تمثل مجموعة من القواعد التي تدرج في اتفاق التوفيق الذي تتوصل إليه الدول الأطراف<sup>(٥)</sup>.

١١ - والانقسام المشار إليه أعلاه - بين اعتماد الدول الأطراف لنظام اجرائي أساسي واعتماد اللجنة لمثل ذلك النظام - يؤدي الى مآزق تقل صعوبته عن صعوبة المآزق الذي قد يبدو لأول وهلة أنه يؤدي إليه. وفيما يتعلق بالنظام الاجرائي الأساسي فإنه ليس من المتصور أن اللجنة ستمارس تلك السلطة، بمجرد أن تأذن الدول للجنة باعتماد ذلك النظام، دون أن تتأكد أولا من أن النظام الذي ترغب في اعتماده سيقبله الطرفان كلاهما. والسبب في هذا هو أن اعتماد اللجنة لنظام اجرائي أساسي لا يلقى موافقة من الدولتين كليهما سينشأ عنه توتر بين الدولتين، وهو ما قد يؤدي الى الاضرار بنتيجة عملية التوفيق<sup>(٦)</sup>. وعلاوة على هذا فإنه اذا اضطرت اللجنة الى التشاور مع الطرفين قبل اعتماد نظامها الاجرائي الأساسي فإنه سيضيع وقت، وبالتالي ستضيع أيضا أموال، لأن الدولتين الطرفين ستتكدان التكاليف المناظرة خلال سير عملية التوفيق في مجراها<sup>(٧)</sup>، وستكون تلك التكاليف أكبر كثيرا من التكاليف الناتجة عن التفاوض بشأن اتفاق للتوفيق.

---

(٥) قارن الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار الذي قدمه المقرر بالفقرة الأخيرة من ديباجة القرار الذي اعتمده المعهد، في صفحتي ١٩٩ و ٣٧٥، على التوالي، من الجزء الثاني من حولية ("Annuaire") عام ١٩٦١ المشار إليها أعلاه (مرجع سبقت الاشارة اليه).

(٦) وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية التوفيق والتحكيم داخل مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، يتعين على أية لجنة توفيق تشكل بموجب الاتفاقية أن تتشاور مع الطرفين قبل أن تحدد اجراءاتها. وهذه القاعدة تجعل الاجراءات أقل مرونة، والأكثر من ذلك أنها قد تؤدي الى ظهور صعوبات نتيجة لاختلاف النهج التي يتبعها الطرفان، أو تتبعها اللجنة وواحد من الطرفين أو كلاهما، بالنسبة لتحديد القواعد التي قد تتبعها اللجنة دون أن تتشاور مع الطرفين لأن تلك القواعد هي بطبيعتها قواعد ثانوية، وتحديد القواعد التي تتطلب التشاور مع الطرفين لأنها قواعد أساسية. (انظر: International Legal Materials, Vol. XXXII, p. 563 (1993).

(٧) فيما يتعلق بالتعليقات التي أبديت في هذه الفقرة، انظر الفقرة ٢٧ من المذكرة التفسيرية السابقة.

١٢ - وبالنسبة للقرار المتعلق بالقواعد الاجرائية التي ينبغي أن تترك لتقدير اللجنة لأن تلك القواعد هي قواعد ثانوية، وتحديد القواعد التي ينبغي إدراجها في اتفاق التوفيق لأن تلك القواعد هي بطبيعتها قواعد أساسية، فإنه ينبغي تحقيق التوازن بين الحاجة الى أن يشعر أعضاء اللجنة بأنهم غير مكبلين بقواعد مفصلة بأكثر مما ينبغي والحاجة الى ألا تضيق اللجنة وقتا، وبالتالي تواجه احتمال إثارة الطرفين، بالتشاور مع الطرفين قبل اعتماد تلك القواعد الاجرائية الأساسية.

١٣ - والقانون العام لسنة ١٩٢٨ المتعلق بتسوية المنازعات الدولية سلميا، الذي نقحته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٩ (الفقرة ١ من المادة ١١)، والاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧ بشأن تسوية المنازعات (الفقرة ١ من المادة ١٢)، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المادة ٤، المرفق الخامس) قررت، عن حق، أنه يجوز للدول الأطراف في إجراءات للتوفيق بموجب أحكامها ذات الصلة، أن تضع، دون أي عائق، قواعد إجرائية تنفذها لجان التوفيق التي تقدم إليها تلك الدول المسائل قيد البحث<sup>(٨)</sup>. ونحن نعتقد أنه لتسهيل أعمال أية لجنة للتوفيق، ولتفادي إضاعة الوقت وما يترتب على ذلك من خلافات، ينبغي أن تستفيد الدول الأطراف في أي عملية للتوفيق استفادة كاملة بسلطاتها، بحكم سيادتها، لوضع القواعد الإجرائية الأساسية التي ينبغي أن تتبعها اللجنة موضع البحث. وعلى هذا فإنه كما خرجت "مينيرفا"، وهي مسلحة تسليحا كاملا، من حاجب "جوبيتر" فإنه يجب أن تخرج لجنة التوفيق الى الوجود وهي مزودة بالفعل بقواعدها الإجرائية الأساسية، بمحض إرادة الأطراف أو كنتيجة لاتفاق للتوفيق. والنظام النموذجي الذي نقترحه لا يستند فحسب الى هذا الافتراض، الذي ينعكس في المادة ٩ من النظام (التي تناظر المادة ٩ من المشروع السابق) ولكنه أيضا يستمد وجوده، الى حد كبير، من ذلك الافتراض.

(٨) الدول التي ترغب في إنشاء آلية مخصصة للتوفيق بغية تسوية منازعة بينها قد تكون أطرافا في اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يتطلب منها أن تلجأ الى التحكيم لتسوية أية نزاعات تنشأ بينها. ومن الطبيعي أنه إذا كان الاتفاق اتفاقا ثنائيا ليس هناك ما يمنع الدول من استخدام النظام النموذجي، كما هو، بدلا من استخدام الاتفاق، إذا كان الاتفاق ينص على عملية توفيق مخصصة، أي إذا لم تكن قد أنشئت بعد أية هيئة للتوفيق. أما إذا كانت قد أنشئت، بالفعل، هيئة للتنسيق فإنه يجوز للدول، إذا كانت تفضل النظام النموذجي على القواعد الواردة في الاتفاق الذي أنشئت في إطاره الهيئة قيد البحث، أن تنفذ النظام النموذجي بعد إجراء ما يلزم من تغييرات لتمكين اللجنة القائمة من معالجة النزاع. وإذا كان الاتفاق القائم اتفاقا متعدد الأطراف فإنه يجوز للدول أن تتبع النهج الموصوف أعلاه مع مراعاة أن المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتطلب - إذا كان النظام النموذجي، مع ما أدخل عليه من تعديلات متفق عليها، لا يتفق تماما مع الأحكام المتعلقة بالتوفيق والواردة في الاتفاق - أن تخطر تلك الدول الدول الأطراف في الاتفاق بالتعديلات التي قد تكون قد أجرتها في النظام نتيجة لقرارها بتنفيذ النظام النموذجي. ويجوز أن تخطر الدول الأطراف بذلك من خلال الجهة الودية للاتفاق.

١٤ - وأخيراً فإنه بغض النظر عما ذكر أعلاه ينبغي ملاحظة أنه إذا تركت الأطراف للجنة تحديد القواعد الإجرائية الأساسية بدلاً من أن تدرج تلك القواعد في اتفاق التوفيق الذي تعقده فإن هذا لن يعني أن النظام النموذجي لم يعد يحقق أي غرض. وفي ظل هذه الظروف فإنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من سد الثغرة موضع البحث باعتماد الأحكام ذات الصلة من النظام النموذجي أو بالاستفادة من تلك الأحكام.

#### ثانياً - المنازعات المتعددة الأطراف

١٥ - فيما يتعلق بالفقرة ١٣٣ من تقرير اللجنة<sup>(٩)</sup> فإنه ينبغي ملاحظة أن المنازعات التي يشترك فيها أكثر من دولتين هي منازعات نادرة إلى حد كبير. وعلاوة على هذا فإن عدد الأطراف ليس هو العامل الوحيد الذي يسهم في اختلاف، وتعقد، تلك الحالات، التي تنعكس في الفقرتين (ز) و (ح) من المادة ٣ من المرفق الخامس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي الفقرة ١٣٩ من تقرير اللجنة عن دورتها لعام ١٩٩٢<sup>(١٠)</sup>. ونتيجة لذلك الاختلاف والتعقد فإن المنازعات المتعددة الأطراف لا تحل بواسطة النظام النموذجي. وهذا هو السبب في أن نظام التحكيم النموذجي الذي اعتمده لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٨ يشير إلى المنازعات الثنائية وحدها. وعلى هذا فإنه إذا أريد حل المنازعات المتعددة الأطراف عن طريق التوفيق، أو بطريقة أخرى تنطوي على وجود أطراف ثالثة، يجب أن تكون تلك المنازعات موضوعاً لاتفاقات مخصصة تأخذ في الاعتبار السمات الخاصة لكل حالة. وأخيراً فإنه ينبغي أن يلاحظ، في حالة المنازعات المتعددة الأطراف، أن نظامنا النموذجي لا يفقد الكثير من فائدته. وكلما نشأ نزاع من هذا النوع، سيحتاج الأمر إلى إجراء تعديلات قليلة في النظام النموذجي كي يكون قابلاً للتطبيق.

#### ثالثاً - المواد المحذوفة

١٦ - حذفت المادتان ١٥ و ٢٥ من المشروع السابق. وبعد بحث الانتقادات التي وجهت بالنسبة للمادة الأولى من هاتين المادتين في عام ١٩٩٣ (الفقرة ١٤٢ من تقرير اللجنة الخاصة)<sup>(٩)</sup>، خلصنا إلى أن تلك الانتقادات كان لها ما يبررها وأنه سيكون من الأفضل حذف هذه المادة التي لا توجد لها سابقة في الممارسة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ (الفقرة ١٥٢ من تقرير اللجنة الخاصة) فإنه قد بدا لنا أنه إذا اتفقت دولتان على تسوية نزاع ما هما طرفان فيه عن طريق التوفيق، ليس هناك من سبب يدعو إلى الاعتقاد بأنهما سترغبان في أن يدرج في الاتفاق موضع البحث حكم يرتني إمكان أن يكون حسن النية غير متوفر لدى أحد الطرفين أو كليهما.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/48/33).

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/47/33).

#### رابعاً - تحليل للأحكام المختلفة للمشروع الجديد

١٧ - باستثناء تغييرات تتعلق بالأسلوب أو غير هامة، والتغييرات التي تفسر نفسها، سنسعى إلى شرح أسباب جميع التغييرات التي أجريت في المشروع السابق.

##### المادة ١

١٨ - لقد أدهشنا الملاحظة التي أبديت في بداية الفقرة ١٢٧ من تقرير اللجنة إذ أنه ليس من المتصور أبداً، في رأينا، أن تقوم هيئة تابعة للأمم المتحدة بأية محاولة للتعدي على مبدأ الاختيار الحر لوسائل حل المنازعات سلمياً، كما تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة - وهو مبدأ سيظل قائماً حتى وإن لم يكن الميثاق يتضمن ما يشبه تلك الفقرة لأنه مبدأ بديهي<sup>(١١)</sup>. ومع ذلك فإننا قد أعدنا صياغة هذا الحكم بحيث لا يترك أي مجال للشك في مدى توافق النظام النموذجي مع ذلك المبدأ الأساسي. وينبغي أن يضاف إلى هذا التغيير الذي أجريناه في عنوان مشروعنا إذ أن ذلك التغيير يساعد أيضاً في تبديد أي من تلك الشكوك.

١٩ - وفي الفقرة ١، حلت إشارة إلى "المفاوضات المباشرة" محل الإشارة السابقة إلى "الطرق الدبلوماسية"، وبذلك أخذ في الاعتبار تعليق أبدي في اللجنة.

##### المادة ٢

٢٠ - لأخذ الملاحظات التي أبديت في الفقرتين ١٢٨ و ١٢٩ من تقرير اللجنة في الاعتبار، جرى إدخال تعديلات كبيرة على الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وجمعت الفقرتان في فقرة واحدة بحيث أصبحت الفقرة ١ من المادة ٢ الجديدة تناظر الفقرتين. وخدمات اللغات التي تحتاجها الاجتماعات الدولية هي خدمات باهظة التكاليف وخاصة عندما يكون الأمر متعلقاً باجتماعات مخصصة. وعلاوة على هذا فإنه من المرجح أن يكون هناك في البداية اختلاف في الرأي بشأن ذلك الموضوع بين طرفي إجراءات التوفيق، وهو أمر لا يمكن أن يحدث دون وجود اتفاق بين الطرفين بشأن تلك الخدمات. وعلى هذا فإننا اعتبرنا من الملائم أن تدرج في الفقرة ١ من المادة ٢ إشارة إلى الاتفاق الذي سيعقد بين الطرفين بشأن هذه الخدمات (وهي خدمات لن تكون بالطبع هناك حاجة إليها إلا إذا كان الطرفان لا يتحدثان بلغة واحدة أو إذا كان بعض الموفقين لا يتكلمون اللغة المشتركة للطرفين).

---

(١١) ينبغي الإشارة إلى أنه في عام ١٩٢٣ أعلنت محكمة العدالة الدولية الدائمة أن ذلك المبدأ هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.

٢١ - وقد أبقينا على الفقرة ٣ من هذه المادة، التي أصبحت الآن الفقرة ٢، لأننا نعتبر من الملائم تشجيع الدول التي ترغب في اللجوء إلى التحكيم في تسوية المنازعات القائمة بينها على أن تطلب المساعدة من الأمين العام، ويبدو لنا أنه من الطبيعي تماما أن يوفر الأمين العام المساعدة لتلك الدول. وكما نذكر في الفقرة ١٨ من المذكرة التفسيرية السابقة المتعلقة بصيغة مشروعنا التي نظرت فيها اللجنة في عام ١٩٩٣ فإن جعل الأمين العام شريكا في إجراءات التوفيق يتوافق تماما مع الفقرة ٢٠ من الاعلان الهام المرفق بقرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨<sup>(٢٢)</sup>. وينبغي أن تذكر في هذا الصدد سابقة أخرى هي المادة ٩، الفقرة ٢، من القانون العام المذكور أعلاه (بصيغته التي نقتحتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٩)، وهي الفقرة التي تمكن لجان التوفيق المنشأة بموجب القانون من طلب المساعدة من الأمين العام. وينبغي الإشارة أيضا الى المساعدة التي قدمها الأمين العام إلى ليبيا ومالطة في عام ١٩٨٢، بالنسبة لإخطار محكمة العدل الدولية باتفاقهما على أن يحيلها إلى المحكمة نزاعهما المتعلق بحدود مناطق الجرف القاري التي تعود ملكيتها لكل منهم. وبالمثل فإنه ينبغي ملاحظة أن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن موضوع مسؤولية الدول قد أدرج، ضمن المواد المتعلقة بتسوية المنازعات في المجال المتعلق بالتوفيق، حكما يمكن أية لجنة توفيق تنشأ بموجب أحكام تلك المواد من أن تطلب المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٢٣)</sup>. وعلاوة على هذا فإن أربع معاهدات متعددة الأطراف جرى اعتمادها برعاية الأمم المتحدة تنص ليس فقط على أنه يحق للجان التوفيق التي ترتئها تلك المعاهدات أن تتلقى المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة بل أن تتحمل المنظمة أيضا كافة النفقات المتعلقة بتلك اللجان<sup>(٢٤)</sup>. وبالنظر إلى هذه السابقة، وإلى السابقات الأخرى المماثلة، وكذلك إلى الفلسفة العامة التي يقوم عليها الميثاق والاستخدام العام المعروف من جانب الأمين العام لسلطاته الضمنية بالنسبة لتسوية المنازعات القائمة بين الدول، فإنه ليس هناك شك، في رأينا، في أن الأمين العام ملتزم أخلاقيا، إن لم يكن قانونيا، بتقديم أية مساعدة يمكن له أن يقدمها إلى الدول الراغبة في تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، وبالتالي إلى الدول التي تطبق نظام التوفيق المقترح، وخاصة إذا كان ذلك النظام قد حصل على "خاتم الموافقة" من الجمعية العامة. وأخيرا فإننا، كما هو متوقع، قد عدلنا مشروع القرار الذي يتضمن "خاتم الموافقة" ذاك وأدماجنا فيه طلبا إلى الأمين العام بأن يقدم الدعم إلى أقصى حد ممكن، إلى مستخدمي النظام النموذجي (انظر الفقرة ٥٦ أدناه).

(١٢) الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، حاشية الفقرة (٢٧٩).

(١٤) انظر الفقرة النهائية من مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.



## المادة ٣

٢٢ - ينبغي ملاحظة أنه في الممارسة الدولية، حسبما تتضمنه المعاهدات العديدة التي تنص على اللجوء إلى التوفيق، تتمثل القاعدة في تشكيل لجان من خمسة أفراد، وفي أحوال استثنائية من ثلاثة أفراد. وعلى هذا فإننا قد احتفظنا بهذه المادة دون تغيير على الرغم من الملاحظات الواردة في الفقرة ١٣١ من تقرير اللجنة الخاصة.

## الفصل الرابع

٢٣ - نحن نعتقد أنه سيكون من المفيد إبداء تعليقات عامة على هذا الفصل الذي يتألف من المواد ٤ و ٥ و ٦. وأشكال التغييرات الممكنة بالنسبة للإجراء المتعلق بتعيين أعضاء لجان التوفيق تكاد تكون غير محدودة وقد يكون من المتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تحديد أفضل تلك الأشكال. وإذا كان الإجراء الذي اخترناه يبدو، لأول وهلة، بالغ التعقد فإنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أننا قد راعينا، لدى تحديد ذلك الإجراء، ليس فقط الممارسة الدولية بل أيضا الفائدة المحققة من توقع الصعوبات التي قد تنشأ خلال عملية التعيين ومن حل تلك الصعوبات. وهذا الاعتبار يفسر، مثلا، الفقرة ٣ من المادة ٥ التي تعد فقرة مبتكرة. والتعليق العام الذي نود أن نبديه بشأن الفصل الرابع هو أنه حتى إذا اعتمد الطرفان أحكام المادة ٤ أو المادة ٥ دون تغيير فإنه يمكن لهما في أي وقت، عن طريق الاتفاق فيما بينهما، أن يطبقا إجراء مختلفا دون أن يضطرا إلى إجراء تعديل رسمي في اتفاق التوفيق. وعلى هذا فإنه، مثلا، إذا أدرجت الدولة الطرفان في نزاع ما المادة ٤ دون تغيير في اتفاق التوفيق الذي توصلنا إليه ولم تتمكننا من الاتفاق فيما بينهما على تعيين العضو الثالث في اللجنة فإنه يمكن لهما، دون أن تضطرا إلى إجراء تعديل رسمي في الاتفاق، أن تعهدا بذلك التعيين إلى إحدى الحكومات أو إلى رئيس محكمة العدل الدولية، أو أن تعهدا به بدلا من ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أية سلطة أخرى.

## المادة ٤

٢٤ - في أية لجنة توفيق، قد يتوقع أن يكون العضوان اللذان يعيّن كل طرف واحدا منهما أقل موضوعية، على الأرجح، من عضوين يعينهما الطرفان أو طرف ثالث. وفي الواقع فإن عضوي اللجنة اللذين يعين كلا منهما طرف من الأطراف هما تقريبا في نفس وضع القاضيين المخصصين لمحكمة العدل الدولية اللذين ذكر أنه لا يمكن أن يتوقع منهما إلا "حيادا محدودا". وفي أية لجنة توفيق مؤلفة من ثلاثة أعضاء، يشكل العضوان اللذان يعين كل طرف واحدا منهما أغلبية. وبالنظر إلى هذا، وكما يقلل إلى حد ما أي ميل قد يكون لدى أي منهما لمعاملة الطرف الذي عينه، فإننا أجرينا تغييرا في المادة ٤ كي ينص فيها على أنه لا يجوز أن تكون جنسية أي عضو هي جنسية الطرف الذي عيّن.

## المادتان ٥ و ٦

٢٥ - تركت هاتان المادتان دون تغيير.

الفصل الخامس

٢٦ - بغض النظر عن التعليقات التي أبديت في الفقرة ١٢٥ من تقرير اللجنة فإننا نعتقد بأنه سيكون من المستصوب أن يترك عنوان هذا الفصل دون تغيير. والمادة الأولى من المادتين اللتين يتضمنهما هذا الفصل، وهي المادة ٧ (جرى تقصير نص تلك المادة قليلا) تناظر المادة ٧ من المشروع السابق وتحدد، بطريقة تعريفية، المبادئ الوظيفية الأساسية للتوفيق، في حين أن المادة الثانية، وهي المادة ٨، تورد مبادئه الموضوعية الأساسية. وعلى هذا فإنه يبدو لنا أن عنوان هذا الفصل، الذي يجب أن يكون قاسما مشتركا بين المادتين، لا يمكن أن يكون مختلفا اختلافا كبيرا عن العنوان الحالي.

٢٧ - وعلاوة على هذا فإننا لا نرى أنه سيكون من المستصوب أن تتضمن المادة ٨، التي تناظر المادة ٨ من المشروع السابق، إشارة إلى القانون الدولي. فالتوفيق، مثله مثل التحكيم، يتسم بأن الهيئة التي تنفذه لا بد وأن تهتدي بالمساواة أكثر مما تهتدي بمفاهيم القانون الصارمة عندما تقدم اقتراحها النهائي بالنسبة لتسوية النزاع. وبذلك فإنه يصعب تبيين الفروقات الموجودة بين المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها تلك الهيئة والمبادئ التي ينبغي أن تطبقها محكمة العدل الدولية في نزاع استفاد فيه الطرفان من الإمكانية التي أتاحتها الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وطلب من المحكمة أن تبت في القضية مع مراعاة العدالة والحسنى. وينبغي أن يلاحظ أيضا أن النزاعات التي تقدم إلى لجنة تحكيم لا ينبغي أن تكون بالضرورة نزاعات قانونية: فقد تكون بطبيعتها مجرد نزاعات سياسية لا ينطبق على موضوعها قانون الدعوى بحكم تعريفه. وعلاوة على هذا فإنه لا ينبغي إغفال أنه يجوز للجنة التوفيق أن تضع القانون، أي القانون الدولي، في اعتبارها ولكن يجب أن يكون ذلك "مع مراعاة عوامل أخرى"، وهو حكم ينبغي قراءته بالاقتران بالجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من النظام النموذجي (التي تناظر الجملة الأخيرة من المادة ٧ من نظام التحكيم لمعهد القانون الدولي الذي درس بالتفصيل دور القانون في التوفيق). وإضافة إلى هذا فإنه ينبغي ألا يغفل أنه ينبغي لدى صياغة أحكام أية تسوية أن تأخذ لجنة التوفيق في اعتبارها أي ميل يبديه أي طرف، لصالح التوصل إلى تسوية ودية للنزاع، نحو التنازل عن بعض حقوقه بحيث إذا رأت اللجنة أنه ينبغي عليها أن تحاول أن تستفيد من هذا الموقف المرن يجوز لها أن تتجاهل عمدا تلك الحقوق لدى صياغة الأحكام. هذا يفسر، جزئيا، إدراج عبارة "مع مراعاة عوامل أخرى" التقييدية في المادة ٨). وأخيرا فإنه ينبغي ملاحظة أنه في حالات كثيرة (ومن بينها بصفة خاصة حالة تعيين حدود المناطق البحرية) يكون القانون، الذي يجب أن يكون مستندا إلى الإنصاف، متطابقا مع الإنصاف أو يمكن بالكاد تمييزه عنه. ولذلك فإن القيد الوحيد الذي قد يفرضه القانون الدولي على أية لجنة للتوفيق بالنسبة لتوصياتها الموضوعية هو أنه يجب أن تتأكد اللجنة من أن التوصيات لا تتعارض مع قواعد أمرة أو مع حقوق دول ثالثة (وهو ما يتعارض، بوضوح، مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم

المتحدة) التي تتناول إجراء تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وهذه القيود مفروضة، من ناحية، ليس فقط بحكم القانون بل أيضا تحقيقا لذات الانصاف الذي يجب أن يكون، في نهاية المطاف، هو مصدر الإيحاء الرئيسي للجنة إذ أنه ليس من المتصور في الواقع أن تكون التوصيات التي تتعارض مع قواعد أمرة أو مع حقوق دول ثالثة توصيات منصفة. وفيما يتعلق بالاقترح الآخر الذي ورد في الجملة الثانية من الفقرة ١٣٥ من تقرير اللجنة (بأن يرد ذكر لميثاق الأمم المتحدة) فإنه ينبغي أن يلاحظ، أولا، أن المبدأ الوحيد الذي يرد في الميثاق الذي يجب أن تحترمه اللجنة لدى صياغتها لأحكام أية تسوية، والاتفاق الذي يتوصل له الطرفان، هو المفهوم (الذي ذكر توا بين قوسين) الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق والمتعلق بإجراء تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. غير أن ضرورة اتفاق أحكام التسوية والاتفاق الذي يتوصل له الطرفان مع هذا المفهوم واضحة لدرجة أنه ليست هناك ضرورة لذكرها في النظام النموذجي.

#### المادة ٩

٢٨ - باستثناء تغيير بسيط يتعلق بالأسلوب فإننا تركنا هذه المادة دون تغيير؛ وهي مناظرة للمادة ٩ من المشروع السابق. وفيما يتعلق بالمادة ٩، التي لها أهمية أساسية، فإننا نشير إلى الملاحظات التي أبديت في الفقرات من ٢ إلى ١٤ أعلاه وفي الفقرة ٢٧ من المذكرة التفسيرية السابقة.

#### المادة ١٠

٢٩ - أجرينا تعديلا على الفقرة ٣ من هذه المادة التي تناظر المادة نفسها في المشروع السابق وذلك لتحديد أنه ينبغي أن يحضر وكيلا الطرفين الاجتماعيات الرسمية المشار إليها في تلك الفقرة.

#### المادة ١١

٣٠ - أدرجنا في الفقرة ١ من هذه المادة إشارة إلى اعتماد اللجنة لقواعدها الإجرائية وإلى الحاجة إلى أن تضع اللجنة في اعتبارها، في تنظيم أعمالها، حدا زمنيا لاستكمال تلك الأعمال (فيما يتعلق بهذه المسألة، انظر المادة ٤ من نظام معهد القانون الدولي).

٣١ - ونحن لا نوافق على التعليقات التي أبديت في الفقرة ١٣٨ من تقرير اللجنة الخاصة. وأية لجنة للتوفيق لا يمكنها ببساطة أن تعمل دون أن تكون لها أمانة، ولذلك فإنه يجب أن تنشأ الأمانة بمجرد بدء الإجراءات (انظر المادة ٤ من نظام المعهد). والفقرة ١ من المادة ١١ تشجع المرونة إذ أنها تسمح للجنة بأن تقرر ما إذا كانت الإجراءات تحتاج إلى مرحلة كتابية ومرحلة شفوية، معا، أو مجرد مرحلة شفوية. والجملة الأخيرة من هذه الفقرة تشجع أيضا المرونة.

٣٢ - تستند الجملة الأولى من الفقرة ٢ إلى الفقرة الثانية من المادة ٦ من الفصل الأول من المرفق الأول لمعاهدة السلم والصداقة المعقودة بين الأرجنتين وشيلي والمؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤<sup>(١٥)</sup>.

#### المواد ١٢ و ١٣ و ١٤

٣٣ - هذه المواد تناظر المواد ١٢ و ١٣ من المشروع السابق. والمادة ١٢ الحالية هي الفقرة ١ من المادة ١٢ السابقة. والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٢ السابقة هما الآن المادة ١٣ (الفقرة ١ من تلك المادة، التي تناظر الفقرة ٢ من المادة ١٢ من المشروع السابق، تتضمن إضافتين طفيفتين تفسران نفسيهما وتأخذان في الاعتبار التعليق الذي أبدى في بداية الفقرة ١٣٩ من تقرير اللجنة الخاصة). والفقرة ٤ من المادة ١٢ من المشروع السابق هي الآن الفقرة ٢ من المادة ١٤.

٣٤ - وقد أضيفت الفقرة ٣ من المادة ١٤ لتأخذ في الاعتبار التعليق الذي أبدى في نهاية الفقرة ١٣٩ من تقرير اللجنة الخاصة. وتلك الفقرة تستند إلى المادة ١٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣٥ - ونحن لا نوافق على الجملة الثانية من الفقرة ١٣٩ من تقرير اللجنة، ونشير إلى الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة ٣٠ من المذكرة التفسيرية السابقة.

#### المادة ١٥

(المادة ١٤ من المشروع السابق)

٣٦ - تم الإبقاء على هذه المادة فيما عدا تصحيح خطأ في الترجمة في الصيغتين الفرنسية والانكليزية، الأمر الذي جعل من الصعب على بعض أعضاء اللجنة الخاصة أن يفهموا المادة. (انظر الفقرة ٣٢ من المذكرة التفسيرية السابقة).

#### المادة ١٦

٣٧ - نحن لا نوافق على الجملة الأولى من الفقرة ١٤٣ من تقرير اللجنة الخاصة: إذ ماذا ستكون الفائدة من اقتراح يقدمه أحد الطرفين إذا لم يبلغ ذلك الاقتراح للطرف الآخر؟ وقد وسعنا هذه المادة بإعطاء اللجنة الحق في التعليق على أي اقتراح يقدم إليها.

(١٥) سجلت في الأمانة العامة للأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٨٥ تحت رقم ٢٣٣٩٢. وقد

نشرت ترجمة بالانكليزية في المجلد الرابع والعشرين لنشرة 11 (1985), International Legal Materials.

#### المادة ١٧

٣٨ - أدخل على هذه المادة تنقيحان طفيفان، والتنقيحان ليسا بحاجة إلى تعليق.

#### المادة ١٨

٣٩ - نحن نعتقد أنه ينبغي أن ينص النظام على أن تسعى اللجنة إلى أن يكون اتخاذ قراراتها بالإجماع. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن اللجنة ستتضمن، على أي حال، عضوين يعين كلا منهما أحد الأطراف، ومن المرجح أن يكون كل منهما مؤيدا للطرف الذي عينه (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). وبالتالي فإنه من المحتمل أن يكون أي قرار تتخذه اللجنة ويكون قد حصل على الأصوات المؤيدة لجميع أعضائها مقبولا لدى الطرفين، في حين أنه على العكس من ذلك فإنه من المحتمل أن لا يكون أي قرار حصل على صوت معارض من واحد من العضوين اللذين عينهما كل طرف من الطرفين مقبولا للطرف الذي عين ذلك العضو. والجملة الثانية من المادة ١٨، المأخوذة من المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية، تبدو لنا معقولة للغاية. والمادة ١٨ متماشية مع المادة ٦ من نظام المعهد، ومع المادة ١٢ من القانون العام، بالصيغة التي نقحتها الجمعية العامة، وبصفة خاصة مع المادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية المذكورة أعلاه.

#### المادة ١٩

٤٠ - للأسباب المذكورة في الفقرة ٢١ أعلاه أبقينا على هذه المادة.

#### المادة ٢٠

٤١ - إن التعليقات الانتقادية المتعلقة بهذه المادة والتي ترد في الفقرة ١٤٧ من تقرير اللجنة الخاصة ليس لها، على ما يبدو، ما يبررها. والمادة ٢٠ تتمشى بصفة عامة مع المادتين ٧ و ٨ من نظام المعهد، وهما مادتان جرى وضعهما، في رأينا، بعناية. وهناك تغيير طفيف في الجملة الأولى من الفقرة ١، وهو تغيير يفسر نفسه. وبالنسبة للجملة الثانية من الفقرة ٢ فإن ما كان إلزاميا جعلناه اختياريا. وقد عدلنا الجملة الثالثة من الفقرة نفسها لجعلها متماشية تماما مع الجملة الأخيرة من الفقرة ٧ من نظام المعهد.

#### المادة ٢١

٤٢ - إن الانتقادات التي أبديت بالنسبة لهذه المادة والتي ترد في الفقرة ١٤٨ من تقرير اللجنة الخاصة ليس لها ما يبررها. والجملة الثانية من هذه الفقرة لا تعكس حقيقة أن النظام النموذجي مقصود به أن يكون الأساس الذي يقوم عليه الاتفاق بين الدولتين اللتين تختاران تطبيقه. وعند أخذ هذا في الاعتبار فإن الجملة تصبح غير منطوية على أي استثناء وذلك على الرغم من أننا قد عززناها بإضافة عبارة "بحسن

نية". والغرض من الجملة هو ضمان أنه حتى إذا كان الاقتراح الذي قدمته اللجنة يبدو، لأول وهلة، متعارضاً مع مصالح أحد الطرفين، وربما غير منصف، فإن ذلك الطرف لن يرفضه دون أن ينظر فيه أولاً بعناية. وينبغي أن يلاحظ، أخيراً، أن الفقرة ٥ من المادة ١١ من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ تتطلب من الطرفين في إجراءات للتوفيق يجري القيام بها وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا أن ينظرا، "بحسن نية" في توصية اللجنة المختصة. والغرض من الجملة الأخيرة من المادة ٢١ هو غرض واضح وجدير بالثناء إذ أنه يسعى إلى ضمان أن يواصل الطرفان حوارهما بغض النظر عن فشل التوفيق.

#### المادة ٢٢

٤٣ - نحن نواجه بعض الصعوبة بالنسبة للجملة الأولى من الفقرة ١٤٩ من تقرير اللجنة الخاصة. فبموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة ليس هناك التزام بمواصلة التماس حل لأي نزاع بين دولتين، بالمعنى الدقيق للنص، إلا إذا كان من شأن استمرار النزاع أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر؛ كما أنه ليس من المتصور أن يكون الطرفان غير مدركين لهذا الحكم الأساسي من الميثاق. وأخيراً فإنه ينبغي ملاحظة أنه سيتم إدخال نص لا يتماشى مع التوفيق في النظام النموذجي إذا قبل الاقتراح قيد البحث. والجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٢٢ جرى تعديلها، كما أدخل تغيير يتعلق بالأسلوب من أجل جعل تلك الجملة متماشية مع الجملة الثانية من الفقرة ١٤٩ من تقرير اللجنة الخاصة.

#### المادة ٢٣

٤٤ - هذه المادة تستند إلى المادة ١٤ من نظام المعهد. وفي رأينا أنه ينبغي ألا تظل الوثائق في حوزة الطرفين إذ أن أي سوء تقدير من جانب أي طرف قد يؤدي إلى نشوء توتر بين الطرفين، وهو خطر يقل احتمال وقوعه إذا كانت الوثائق في حوزة طرف ثالث محايد. ومن الناحية المثالية ينبغي أن يكون ذلك الطرف الثالث هو الأمين العام للأمم المتحدة الذي يمكنه، بالنظر إلى أنه يحفظ بالفعل كمية كبيرة من الوثائق، أن يحفظ مجموعة من الوثائق التي لن يؤدي حفظها إلى تكبد تكاليف إضافية كبيرة أو مشقة والتي ستكون بالنسبة له كقطرات من المياه في بحر. ولذلك فإننا، مع أخذ الملاحظات التي أبديت في الفقرة ٢١ أعلاه في الاعتبار، أبقينا على هذه المادة بغض النظر عن ما ورد في الفقرة ١٥٠ من تقرير اللجنة.

#### المادة ٢٤

٤٥ - لقد أدهشتنا الانتقادات التي وجهت بالنسبة لهذه المادة في الفقرة ١٥١ من تقرير اللجنة إذ أنه يبدو من المعقول جداً أن وضع حد زمني لإنهاء أعمال اللجنة ينبغي أن يترك لتقدير الطرفين. فبعض المنازعات الدولية يمكن حلها بسهولة لأنها تكون في الأساس منازعات مباشرة وتنطوي على القليل من الوثائق ولا تحتاج إلى جمع أدلة، في حين أن نزاعات أخرى لا تثير فحسب مسائل معقدة بشكل عادي إذ أنها تدعو أيضاً إلى إجراء تحليل لعدد كبير من الوثائق وجمع الكثير من الأدلة؛ في حين تكون الحالة

بالنسبة لنزاعات أخرى كثيرة بين هاتين الحالتين المتطرفتين. وعلى هذا فإن إجراءات التوفيق التي جرت تحت رعاية مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة "غات") قد استمرت لفترات تتراوح بين عدة أشهر وثلاث سنوات. وعلاوة على هذا فإنه ينبغي عدم إغفال أن "إضاعة الوقت إضاعة للمال" بالنسبة للطرفين في أي إجراءات للتوفيق، ولذلك فإنه ينبغي أن يكون لدى الطرفين فكرة مسبقة عن طول الإجراءات التي بدأها وأن يشعر الموفقون بقدر من الضغط لإنهاء تلك الإجراءات دون تأخير ليس له ما يبرره.

### عنوان الفصل الثامن

٤٦ - وفقا لما جاء في الفقرة ١٥٣ من تقرير اللجنة فإن بعض الأعضاء قد اعترضوا على استخدام كلمة "Secrecy". وينبغي أن يلاحظ في هذا الصدد أن الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تستخدم كلمة "Secret" في مناقشة مداولاتها.

### المادة ٢٥

(المادتان ٢٦ و ٢٧ من المشروع السابق)

٤٧ - هذه المادة تجمع مضمون المادتين ٢٦ و ٢٧ من المشروع السابق دون أي تنقيح. والانتقادات الموجهة بالنسبة لهاتين المادتين (اللتين تناظران المادتين ١٠ و ١٣ من نظام المعهد) والتي ترد في الفقرتين ١٥٣ و ١٥٤ من تقرير اللجنة ليس لها ما يبررها. فالفقرة ٤ من المادة ٢٥ تطابق الفقرة الثانية من نظام المعهد الذي اعتمده المعهد بناء على اقتراح من السير هنفري والدوك (الذي عمل فيما بعد رئيسا لمحكمة العدل الدولية).

٤٨ - وفيما يتعلق بالمقترحات الواردة في نهاية الفقرة ١٥٤ من تقرير اللجنة فإنه ينبغي ملاحظة أنه ليس من الممكن إلا أن يكون هناك سببان فقط لعدم تمثيل أي طرف في اجتماع للجنة. فهذا الوضع ينشأ، أولاً، في حالة إجراء اللجنة لمداولات، وهي حالة لا يكون أي من الطرفين، عادة، ممثلاً فيها؛ وثانياً، في حالة عقد اجتماع من النوع الموصوف في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٢٠، وهي الحالة التي يمثل فيها طرف واحد. وهذه الاعتبارات هي الأساس المنطقي للفقرة ٢ من المادة ٢٥ من النظام النموذجي.

## المادة ٢٦

(المادة ٢٨ من المشروع السابق)

٤٩ - إن الانتقادات الموجهة بالنسبة لهذه المادة والواردة في الفقرة ١٥٥ من تقرير اللجنة الخاصة ليس لها ما يبررها. ونحن لسنا متفقين مع الآراء التي أعرب عنها في الفقرة ٥ من البيان الذي أدلى به نيابة عن المستشار القانوني والتي ترد في البيان الذي أدلى به نيابة عن المستشار القانوني والتي ترد في الفقرة ١٥٩ من تقرير اللجنة. ومع ذلك فإننا قد حذفنا الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من المشروع السابق. والفقرة ١ من المادة ٢٦ تستبعد من التزام السرية المتعلق بالوثائق أية شروط للتسوية يقبلها الطرفان. والفقرة ٢ من المادة ٢٦ تتضمن بعض التعديلات التي تفسر نفسها.

٥٠ - والحكم الوارد في بداية الفقرة ١ من المادة ٢٦ يلبي الحاجة إلى ضمان أن يقدم أي دليل قد يظهر خلال إجراءات التوفيق في أية إجراءات قضائية أو تحكيمية تتناول النزاع نفسه وتظهر فيما بعد.

## المادة ٢٧

(المادة ٢٩ من المشروع السابق)

٥١ - اعتبر أن الفقرة ١ من هذه المادة ليست ضرورية وحذفت. وفي الفقرة الباقية، أي الفقرة ٢ من المادة السابقة ٢٩، أجريت تعديلات تفسر نفسها.

## المادة ٢٨

(المادة ٣٠ من المشروع السابق)

٥٢ - إن الفقرة ١ من هذه المادة تستند إلى الفقرة الثامنة من ديباجة نظام المعهد، التي تستند بدورها إلى مقترحات قدمها اثنان من الفقهاء البارزين في مجال القانون الدولي، هما ويلفريد جينكس والسير جيرالد فيتزموريس. وهذه القاعدة التي أكد المعهد أهميتها تعكس الفكرة التي عبر عنها ببراءة الفقيه البارز ماكس هوبير الذي أشار إلى أن "التوفيق يسمح بالتنازل عن كل شيء دون المساس بمسألة المبدأ". غير أنه ينبغي أن يلاحظ، بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٢٨، أن أحكام تلك الفقرة هي أحكام المادة ٣٥ من اتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، وهي أحد أحكام الاتفاقية التي تتعلق بالتوفيق؛ ويبدو أن صياغتها أفضل من صياغة الفقرة الثامنة من ديباجة نظام المعهد.

٥٣ - والفقرة ٢ من المادة ٢٨ ليس لها مقابل في المشروع السابق. وهذه الفقرة تستند إلى الجملة الثانية من المادة ١٩ من الفصل الأول من المرفق ١ لمعاهدة السلم والصداقة المشار إليها في الفقرة ٣٢ أعلاه.



## المادة ٢٩

(المادة ٣١ من المشروع السابق)

٥٤ - نحن لا نوافق على الرأي الذي أبدى في بداية الفقرة ١٥٨ من تقرير اللجنة والذي مضاهه أن ترجمة هذه المادة إلى الفرنسية يتضمن خطأ. وفي الواقع أن عبارة "d'office" هي الترجمة الصحيحة لعبارة "moto proprio" (قارن الصيغتين الانكليزية والفرنسية للفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام إجراءات محكمة العدل الدولية).

٥٥ - والاقتراح الوارد في الجملة الثانية من الفقرة ١٥٨ من تقرير اللجنة يبدو غير ملائم بالمرّة: فتقسيم التكاليف بطريقة منصفة لا يعادل تقسيمها إلى أنصبة متساوية، كما أنه قد تنشأ خلافات خطيرة بشأن تحديد النسبة التي تعتبر منصفة.

### مشروع قرار الجمعية العامة

٥٦ - أدخلت على مشروع القرار تعديلات تتعلق بالأسلوب، وهي تعديلات جرى فيها إدخال تغييرات كبيرة على فقرة الديباجة، وتوسيع تلك الفقرة، كما أضيفت فقرة جديدة، هي الفقرة ٢، إلى جزء المنطوق وهي فقرة تطلب فيها الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى مستخدمي النظام النموذجي. وعلى هذا فإن تلك الفقرة الجديدة ستكون متفقة مع الاعتراضات التي أثارها المستشار القانوني في عام ١٩٩٣ (الفقرة ١ من البيان الواردة في الفقرة ١٥٩ من تقرير اللجنة الخاصة) إزاء مشروع القرار الذي أرفق بالمشروع الذي نظرت فيه اللجنة الخاصة في ذلك العام<sup>(١٦)</sup>.

---

(١٦) في هذا الصدد، تجدر الإشارة، للمقارنة، إلى الرأي القانوني المنشور في

"United Nations Juridical Yearbook, 1972 PP. 188-191".

تذييل

نظام الأمم المتحدة النموذجي للتوفيق في المنازعات  
التي تنشأ بين الدول

إن الجمعية العامة،

إذ تعتبر أن التوفيق هو طريقة من طرائق التسوية الودية للمنازعات التي تنشأ بين الدول والتي ذكرت في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تلك الطريقة قد اتبعت في العديد من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تسوية تلك المنازعات.

واقتراناً منها بأن وضع نظام للتوفيق الدولي بين الدول يتضمن نتائج أحدث الدراسات العلمية والخبرة في ميدان التوفيق الدولي الى جانب بعض المبتكرات التي ينبغي ادخالها على الممارسة التقليدية في هذا الميدان، يمكن أن يسهم في تنمية العلاقات الودية بين الدول،

١ - توصي بتطبيق نظام الأمم المتحدة النموذجي للتوفيق في المنازعات بين الدول، الوارد نصه في مرفق هذا القرار، في أي حالة ينشأ فيها بين الدول نزاع لم يمكن حله عن طريق المفاوضات المباشرة، وترغب الأطراف في تسويته بوسيلة ودية؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم دعمه، الى أقصى حد ممكن ووفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام النموذجي، الى الدول التي تلجأ الى التوفيق استناداً الى ذلك النظام؛

٣ - تطلب أيضاً الى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتعميم نص هذا القرار على الحكومات جميعاً مقترناً بالنظام السالف الذكر.

## المرفق

### نظام الأمم المتحدة النموذجي للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول

#### الفصل الأول

#### تطبيق النظام

##### المادة ١

١ - ينطبق هذا النظام على التوفيق في المنازعات القائمة بين الدول، التي لم يمكن حلها بالمفاوضات المباشرة، حيثما توافق تلك الدول بصراحة، كتابة، على انطباقه.

٢ - للدول التي تطبق هذا النظام أن تتفق في أي وقت على استبعاد أو تعديل أي حكم من أحكامه.

#### الفصل الثاني

#### البدء في اجراءات التوفيق

##### المادة ٢

١ - تبدأ اجراءات التوفيق بأسرع ما يمكن بعد أن تكون الدولتان المعنيتان قد اتفقتا، كتابة، على تطبيق هذا النظام، وكذلك على تحديد موضوع النزاع وعدد أعضاء لجنة التوفيق ومقر اللجنة وأقصى مدة للاجراءات، وفقاً للمادة ٢٤. ويتعين، إذا دعت الحاجة، أن يتضمن الاتفاق أحكاماً تتعلق باللغة، أو اللغات، التي ستجري بها الاجراءات وتحدد الخدمات اللغوية المطلوبة.

٢ - للدولتين، إذا لم تتوصلا إلى اتفاق على تحديد النزاع، أن تطلباً مشتركتين المساعدة من الأمين العام للأمم المتحدة لتذليل الصعوبة. وللدولتين أيضاً أن تطلباً مساعدة الأمين في تذليل أية مصاعب أخرى قد تنشأ لدى التوصل إلى اتفاق بشأن شروط التوفيق.

### الفصل الثالث

#### عدد الموفقين

##### المادة ٣

يمكن أن يكون هناك ثلاثة موفقين أو خمسة موفقين. وفي الحالتين كلتيهما يشكل الموفقون لجنة.

### الفصل الرابع

#### تعيين الموفقين

##### المادة ٤

إذا اتفق الطرفان على تعيين ثلاثة موفقين، يعين كل منهما موقفاً لا يجوز أن يكون من رعاياه. ويعين الطرفان باتفاق مشترك الموقف الثالث الذي لا يجوز أن يكون حاملاً لجنسية أي من الطرفين أو لنفس الجنسية التي يحملها أي من الموفقين الآخرين، ويكون الموقف الثالث رئيساً للجنة. وإذا لم يتم تعيين الموقف الثالث خلال شهرين من تعيين الموفقين اللذين عينهما الطرفان كل على حدة، تعين الموقف الثالث حكومة دولة ثالثة يجري اختيارها باتفاق الطرفين، وفي حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في خلال شهرين يقوم رئيس محكمة العدل الدولية بتعيينه. وإذا كان رئيس المحكمة من رعايا أحد الطرفين، يقوم بالتعيين نائب الرئيس أو من يليه في الأقدمية من قضاة المحكمة من غير رعايا الطرفين. ولا يجوز أن يكون محل الإقامة المعتاد للموقف الثالث له في إقليم أحد الطرفين، ولا أن يكون من يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما.

##### المادة ٥

١ - إذا اتفق الطرفان على تعيين خمسة موفقين، يقوم كل طرف بتعيين موقف يمكن أن يكون من مواطني دولته. ويعين الموفقون الثلاثة الآخرون، بالاتفاق فيما بين الأطراف، من رعايا دول أخرى ومن جنسيات مختلفة، ويختار أحد أولئك الموفقين ليكون رئيساً. وينبغي ألا يكون محل الإقامة المعتاد لأي من أولئك الموفقين في إقليم أي من الطرفين ولا أن يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا، في خدمة أي منهما. ويشترط ألا يكون أي من أولئك الموفقين من نفس جنسية أي من الموفقين الآخرين.

٢ - إذا لم يعين الموفقون الذين يجب على الأطراف تعيينهم بالاتفاق فيما بينهم خلال ثلاثة أشهر، تقوم بتعيينهم حكومة دولة أخرى يختارها الطرفان بالاتفاق فيما بينهما. أو يعينهم رئيس محكمة العدل

الدولية في حالة عدم توصل الطرفين الى اتفاق خلال ثلاثة أشهر. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من رعايا أحد الأطراف يقوم بعملية التعيين نائب رئيس المحكمة أو القاضي التالي للمحكمة بحسب الأقدمية. بشرط ألا يكون من رعايا أحد الأطراف. كذلك تقرر الحكومة أو عضو محكمة العدل الدولية الذي يقوم بعملية التعيين أي من الموفقين الثلاثة يكون رئيسا.

٣ - إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يتمكن الطرفان من تعيين سوى موفق واحد أو موفقين، يعين الموفقان الباقيان، أو الموفق الباقي، على النحو المشار إليه في الفقرة السابقة. وإذا لم يتفق الطرفان على أن يكون الموفق أو أحد الموفقين المعيّنين رئيسا، تقوم الحكومة أو عضو محكمة العدل العليا الذي يعين الموفقين الباقيين أو الموفق الباقي أيضا باختيار أحد الموفقين الثلاثة ليكون رئيسا.

٤ - إذا انقضت مهلة الثلاثة أشهر المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ويكون الطرفان قد عينا ثلاثة موفقين دون أن يتمكنوا من الاتفاق على من يكون رئيسا، يختار الرئيس بالطريقة المشار إليها في تلك الفقرة.

#### المادة ٦

تملأ الشواغر التي تنشأ في عضوية اللجنة نتيجة للوفاة أو التنازل، أو لأي سبب آخر، بأسرع ما يمكن وبالطريقة المحددة لتعيين الأعضاء الناقصين.

#### الفصل الخامس

#### المبادئ الأساسية

#### المادة ٧

تسعى اللجنة، بصورة مستقلة وغير منحازة، الى أن يتوصل الطرفان الى تسوية ودية للنزاع. وتحقيقا لهذه الغاية تعمل اللجنة على توضيح المسائل محل النزاع وتسعى الى الحصول على جميع المعلومات اللازمة أو المفيدة لتحقيق هذه الأهداف. وإذا لم يتم التوصل الى تسوية خلال نظر المسألة، تضع اللجنة بالتفصيل في تقرير لرئيسها أسس التسوية التي تراها مناسبة وتقدمها الى الطرفين.

## المادة ٨

تعمل اللجنة وفقا لمبادئ الموضوعية والإنصاف والعدل، مع مراعاة عوامل أخرى من بينها حقوق الطرفين والتزاماتهما وكذلك وقائع القضية وظروفها.

## الفصل السادس

### اجراءات وصلاحيات اللجنة

## المادة ٩

دون الإخلال بأي من أحكام هذا النظام تقرر اللجنة اجراءاتها.

## المادة ١٠

- ١ - قبل أن تبدأ اللجنة أعمالها يعين كل طرف وكيلا له ويبلغ اسمه الى رئيس اللجنة. ويقرر الرئيس بالاتفاق مع الطرفين موعد الاجتماع الأول للجنة. ويدعى أعضاء اللجنة والوكيلان الى حضوره.
- ٢ - يمكن لوكيلي الطرفين أن يستعينا بمستشارين أو خبراء يعينهم الطرفان لمساعدتهما.
- ٣ - قبل الاجتماع الأول للجنة يمكن لأعضائها أن يجتمعوا بصفة غير رسمية مع وكيلي الطرفين للنظر في الشؤون الادارية والاجرائية.

## المادة ١١

- ١ - تعين اللجنة في اجتماعها الأول أمينا وتعتمد نظامها الداخلي وتستمتع بعد ذلك الى بيانين أوليين من الطرفين. وبمجرد أن تسمح المعلومات المقدمة من الطرفين تقرر اللجنة، مع مراعاة الحد الزمني الوارد في الفقرة ٢٤ بصفة خاصة، ما اذا كان ينبغي أن يدعى الطرفان الى تقديم دفوع كتابية وتحدد الترتيب والمهلات الزمنية لذلك، وكذلك المواعيد التي ستستمتع فيها الى الوكيلين والمستشارين اذا اقتضى الأمر ذلك. ويجوز أن تعدل في أي مرحلة لاحقة من الاجراءات القرارات التي تتخذها اللجنة في هذا الصدد.
- ٢ - لا يكون أمين اللجنة من جنسية أي من الطرفين أو من المقيمين عادة في اقليم أي منهما، ولا يكون ممن يعملون، أو سبق لهم أن عملوا في خدمة أي منهما. ويمكن أن يكون أمين اللجنة من موظفي الأمم

المتحدة اذا رغب الطرفان في ذلك واتفقا مع الأمين العام للأمم المتحدة على الشروط التي يمارس هذا الموظف مهامه وفقا لها.

٣ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تسمح اللجنة بأن يحضر وكيل، أو مستشار، لأحد الطرفين اجتماعا إلا اذا منحت الطرف الآخر فرصة لأن يمثل في نفس ذلك الاجتماع.

#### المادة ١٢

يقوم الطرفان بحسن نية بتيسير عمل اللجنة ولا سيما ببذل كل ما في وسعهما لتزويدها بكل الوثائق والمعلومات ذات الصلة.

#### المادة ١٣

١ - يجوز للجنة أن تطلب من الطرفين أية معلومات أو وثائق ذات صلة أو أي شروح، تراها لازمة أو مفيدة. ويجوز للجنة أيضا أن تبدي تعليقات على الحجج المقدمة وكذلك على البيانات أو المقترحات التي يقدمها الطرفان.

٢ - تلمي اللجنة أي طلب يقدمه أحد الطرفين للاستماع الى أشخاص يعتبر أن شهادتهم ضرورية أو مفيدة أو لاستشارة خبراء أو اجراء تحقيقات محلية، غير أنه يمكن للجنة، في أي حالة ترى فيها أن تلبية الطلب غير ضرورية أو مفيدة، أن تطلب من الطرف الذي قدم الطلب أن يعيد النظر فيه.

#### المادة ١٤

١ - اذا ثبت للجنة أن الطرفين ليسا على اتفاق فيما يتعلق بالوقائع يمكنها أن تقوم، من تلقاء نفسها، باستشارة خبراء أو اجراء تحقيقات محلية أو استجواب الشهود.

٢ - يستعمل الطرفان ما لديهما من وسائل للسماح للجنة بدخول اقليميهما واستدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع اليهم وزيارة أي جزء من اقليميهما لاجراء تحقيقات محلية، وذلك وفقا لقوانينهما.

٣ - يتمتع أعضاء اللجنة ووكيلا الطرفين وأمين اللجنة، لدى قيامهم بأعمال اللجنة، بامتيازات وحصانات دبلوماسية.

#### المادة ١٥

يجوز للجنة أن تقترح على الطرفين أن يعينا، معا، خبراء استشاريين للاستعانة بهم في النظر في الجوانب التقنية للنزاع. وإذا قبل الاقتراح فإن تنفيذه يكون مشروطا بأن يكون تعيين الطرفين للخبراء الاستشاريين بالاتفاق بينهما ومقبولا من اللجنة، وبأن يحدد الطرفان أتعابهم.

#### المادة ١٦

يجوز لأي طرف بمبادرة منه أو استجابة لمبادرة من اللجنة أن يقدم في أي لحظة اقتراحات لتسوية النزاع. ويبلغ الرئيس فورا الى الطرف الآخر أي اقتراح يقدم وفقا لهذه المادة، ويجوز له في ذلك أن يبلغ أي تعليق قد ترغب اللجنة في ابدائه على الاقتراح.

#### المادة ١٧

يجوز للجنة، بمبادرة منها أو استجابة لمبادرة من أحد الطرفين، أن توجه أنظار الطرفين في أي مرحلة من الاجراءات الى أية تدابير يكون، في رأيها، من المستصوب اتخاذها أو من شأنها تيسير التوصل الى تسوية.

#### المادة ١٨

تبذل اللجنة قصارى جهدها لاتخاذ قراراتها بالإجماع، غير أنه إذا تبين أن ذلك متعذر يمكنها أن تتخذها بأغلبية أصوات أعضائها. وفيما عدا ما يتعلق بالأمور الاجرائية يشترط لصحة القرار حضور جميع الأعضاء.

#### المادة ١٩

يجوز للجنة فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والاجرائية لعملها أن تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة، في أي لحظة، أن يقدم إليها المشورة أو المساعدة.



## الفصل السابع

### انتهاء عملية التوفيق

#### المادة ٢٠

١ - إذا لم يتم التوصل الى تسوية كاملة، يجب على اللجنة عند انتهائها من النظر في النزاع أن تحدد أسس التسوية التي يحتمل، في رأيها، أن تحوز قبول الطرفين. وتحقيقا لهذه الغاية، يجوز للجنة أن تجري تبادلًا للأراء مع وكليي الطرفين اللذين يمكن الاستماع اليهما معا أو الى كل منهما على حدة.

٢ - تكون أسس التسوية المعتمدة من اللجنة متضمنة في تقرير يرسله رئيس اللجنة الى وكليي الطرفين، طالبا إليهما إخطار اللجنة، خلال فترة زمنية محددة، عما إذا كان الطرفان قد قبلا تلك الأسس. ويجوز للرئيس أن يضمن تقريره الأسباب التي ترى اللجنة أنها تدعو الطرفين الى قبول أسس التسوية المقترحة. وعلى اللجنة ألا تدرج في تقريرها أي استنتاجات نهائية تتعلق بالوقائع، وألا تبت بشكل رسمي في المسائل القانونية، ما لم يكن الطرفان قد طلبا معا من اللجنة أن تفعل ذلك.

٣ - إذا قبل الطرفان أسس التسوية التي اقترحتها اللجنة، تصاغ وثيقة تبين شروط هذا القبول ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على تلك الوثيقة. وتسلم الى كل طرف نسخة موقع عليها من أمين اللجنة، وبذلك تنتهي الاجراءات.

#### المادة ٢١

تكون أسس التسوية المقترحة، مجرد توصيات مقدمة الى الطرفين للنظر فيها بغية تيسير التوصل الى تسوية ودية للنزاع. ومع ذلك يتعهد الطرفان بأن يدرسا تلك الأسس، بحسن نية، دراسة متأنية وموضوعية. فإذا رفض أحد الطرفين أسس التسوية التي يقبلها الطرف الآخر، وجب عليه إبلاغه، كتابة، بالأسباب التي منعتة من قبولها.

#### المادة ٢٢

١ - إذا لم يقبل الطرفان كلاهما أسس التسوية وكانا غير راغبين في مواصلة السعي الى ايجاد تسوية تقوم على شروط أخرى، تصاغ وثيقة يوقع عليها كل من رئيس اللجنة وأمينها يذكر فيها، مع إسقاط الأسس المقترحة، أن الطرفين لا يمكنهما قبول تلك الأسس ولا يرغبان في مواصلة السعي الى ايجاد تسوية تقوم على أسس أخرى. وتنتهي الاجراءات بتسليم كل طرف نسخة من الوثيقة موقع عليها من أمين اللجنة.

٢ - إذا لم يقبل الطرفان أسس التسوية ولكنهما كانا راغبين في مواصلة السعي الى ايجاد تسوية تقوم على أسس أخرى، تستأنف الاجراءات بتطبيق جميع الأحكام التي جرت قبل ذلك الوقت بموجبها هذه الاجراءات فيما عدا أنه لن تكون هناك حاجة الى تعيين أمين جديد. والاجراءات المستأنفة تنطبق عليها المادة ٢٤، مع الحد الزمني ذي الصلة، وهي اجراءات يجوز للطرفين، باتفاقهما، تقصيرها أو إطالتها ابتداء من أول اجتماع تعقده اللجنة بعد استئناف الاجراءات.

#### المادة ٢٣

عند انتهاء الاجراءات يسلم رئيس اللجنة ما في حوزة أمانة اللجنة من وثائق الى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتعين عليه أن يحافظ على سريتها دون إخلال بإمكانية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٨.

#### المادة ٢٤

تنتهي اللجنة من أعمالها في غضون ..... من تاريخ انعقاد أول اجتماع لها، إلا إذا قرر الطرفان، أو قررت اللجنة بموافقتهما، تمديد هذه الفترة.

#### الفصل الثامن

#### سرية أعمال اللجنة والوثائق ذات الصلة

#### المادة ٢٥

١ - تكون اجتماعات اللجنة مغلقة. ويمتنع أعضاء اللجنة وخبرائها الاستشاريون ووكيلا الطرفين ومستشاروهما، وكذلك أمين اللجنة وموظفو السكرتارية، عن إفشاء مضمون أي وثيقة أو بيان أو بلاغ يتعلق بسير الاجراءات ما لم يوافق الوكيلان مسبقا على ذلك.

٢ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من محاضر الاجتماعات التي كان هذا الطرف ممثلا فيها.

٣ - يتسلم كل طرف عن طريق أمين اللجنة نسخا مصدقا عليها من أية أدلة ووثائقية تلتقاها اللجنة وكذلك نسخا من تقارير الخبراء ومحاضر التحقيقات وأقوال الشهود.

٤ - في حال أي خروج عن واجب الكتمان في أثناء العملية، يجوز للجنة تحديد الأثر المحتمل لذلك على استمرار الاجراءات.

## المادة ٢٦

١ - باستثناء ما يتعلق بالنسخ المصدق عليها المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥، يظل الالتزام باحترام سرية العملية والمداوولات ساريا على الطرفين وكذلك على أعضاء اللجنة والخبراء الاستشاريين وموظفي الأمانة بعد انتهاء الاجراءات ويشمل هذا الالتزام أسس التسوية والاقترحات التي لم تقبل.

٢ - بصرف النظر عما ذكر أعلاه، يجوز للطرفين، بعد انتهاء الاجراءات وباتفاقهما، أن يتيحوا للجمهور كل، أو بعض، الوثائق التي ينبغي أن تظل سرية وفقا لأحكام الفقرة السابقة أو أن يأذنا بنشر كل هذه الوثائق أو بعضها.

## الفصل التاسع

### منع الأعمال التي يحتمل أن تكون لها آثار سلبية على عملية التوفيق

## المادة ٢٧

يتمتع الطرفان عن اتخاذ أي تدبير قد يؤدي الى زيادة حدة النزاع أو إلى تفاقمه. ويمتنع الطرفان، بصفة خاصة، عن اتخاذ أي تدبير قد يكون له أثر ضار على أسس التسوية التي تقترحها اللجنة، طالما لم يرفض الطرفان، أو أحدهما، صراحة تلك الأسس.

## الفصل العاشر

### حماية المركز القانوني للطرفين

## المادة ٢٨

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا يحق أي منهما الاستناد في أي اجراءات أخرى، قضائية كانت أو تحكيمية، أو أمام أي هيئة أخرى أو كيان أو شخص آخر، الى حيشيات أو بيانات أو اعترافات أو اقتراحات لم تقبل صدرت عن الطرف الآخر في إطار اجراءات التوفيق أو تقرير اللجنة أو أسس التسوية التي توصلت اليها اللجنة، أو الاقتراحات الصادرة عنها إلا إذا كان الطرفان قد قبلها.

٢ - قبول أحد الطرفين لشروط التسوية التي تقترحها اللجنة لا يعني بأي حال الموافقة على الاعتبارات التي قد تكون التسوية قد قامت عليها.

## الفصل الحادي عشر

### التكاليف

#### المادة ٢٩

يتحمل الطرفان مناصفة تكاليف اجراءات التوفيق، بما في ذلك التكاليف التي تترتب على المساعي التي تقوم بها اللجنة من تلقاء نفسها، وكذلك أتعاب الخبراء الاستشاريين المعيّنين وفقا لأحكام المادة ١٥.

-----